الاختصاصات القضائية لوزير العدل في المادة الجنائية

إن وزير العدل – وهو عضو في الحكومة – ينتمي دون شك إلى السلطة التنفيذية وهو ما يتنافى مطلقاً مع كل مهمة قضائية قد تسند إليه.

وبديهي أن المقصود بالمهام القضائية هي الصلاحيات المخولة للقضاة والمحاكم للفصل في النزاعات المعروضة على القضاء وإصدار الأحكام.

وفي الميدان الجنائي تتمثل الاختصاصات القضائية – المقصودة بهذا المعنى – في صلاحيات القضاة والمحاكم في إصدار أحكام بشأن المتابعات الجنائية المعروضة عليهم.

غير أن مفهوم المهام القضائية لا يقتصر على مهام الفصل في النزاعات (مدنية أو زجرية)، ولكنه يشمل كذلك مهام التحقيق في الجرائم التي يستأثر بها قضاة التحقيق، ومهام المتابعة التي تمارسها النيابة العامة، سيما حينما يكون القائمون بها قضاة ينتمون لسلك القضاء كما هو الشأن بالنسبة للمغرب.

وتسمح عدة تشريعات مقارنة لوزير العدل – رغم انتمائه للسلطة التنفيذية – برئاسة النيابة العامة أو على الأقل تُعطيه صلاحيات مختلفة في توجيه المهام القضائية لأعضائها فيما يخص ممارسة الدعوى العمومية[20].

وبالإضافة إلى الصلاحيات المهمة الموكولة إلى وزير العدل بمقتضى النظام الأساسي لرجال القضاء والتي تخوله، بصفته نائباً لرئيس المجلس الأعلى للقضاء – وهي صلاحيات من المنتظر أن تنتهي عند تنزيل مقتضيات دستور 2011 الذي أحدث المجلس الأعلى للسلطة القضائية دون أن يسند أي دور لوزير العدل في هذا المجلس، -وهذه الصلاحيات التي يمارسها وزير العدل حالياً – وإلى حين تصويت البرلمان على القانون التنظيمي المنتظر للسلطة القضائية – تخول وزير العدل سلطة فعلية على القضاة لتحكمه في محطات مهمة من مسارهم المهني، ولاسيما عند التعيين والترقية والنقل والعزل، مروراً بالتفتيش والتوقيف المؤقت عن المهام والانتداب لمهام أخرى والإحالة على مجلس التأديب وعلى التقاعد، بل إن الوزير هو الذي يقدم الاقتراحات المتعلقة بقضاة النيابة العامة إلى جلالة الملك بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء. فبالإضافة إلى هذه السلطات،

[20] كفرنسا، والجزائر وألمانيا.....

يتوفر وزير العدل على صلاحيات قضائية أخرى بمقتضى نصوص قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي.

ولاشك أن وزير العدل الذي يمارس الصلاحيات المشار إليها بشأن الحياة المهنية للقضاة، يملك سلطة فعلية وحقيقية عليهم.

ولكن، هذا الأمر على أهميته، ليس هو موضوع هذه البطاقة التي ترمي إلى بسط بعض الصلاحيات التنفيذية لوزير العدل تجعل منه فاعلاً حقيقياً في الدعوى العمومية وفي النزاعات المعروضة على القضاء الجنائي، والتي يخوله القانون ممارستها بنفسه أو عن طريق إصدار أوامر وتعليمات لجهات قضائية. وسنحاول استعراض بعضها، ولاسيما في مجال تعيين القضاة وممارسة الدعوى العمومية أو الإشراف على السياسة الجنائية أو ممارسة بعض الطعون أو ما يملكه الوزير من صلاحيات في تنفيذ العقوبة أو في إطار التعاون القضائي الدولي في الميدان الجنائي.

أولاً : الصلاحيات القضائية لوزير العدل في تعيين بعض القضاة

لا نقصد بهذا العنوان الصلاحيات المهنية المخولة لوزير العدل بمقتضى النظام الأساسي للقضاة، وإنما الصلاحيات القضائية المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، والتي تمنح الاختصاص لقاضي من القضاة لممارسة مهمة من المهام. ونرصد في هذا الصدد صلاحيات الوزير في تعيين قضاة التحقيق وقضاة الأحداث وقضاة تطبيق العقوبة :

قضاة التحقيق : وفقاً للمادة 52 من قانون المسطرة الجنائية يعين وزير العدل قضاة التحقيق بناءً على اقتراح من رؤساء المحاكم من بين قضاة تلك المحاكم لمدة ثلاث سنوات، وله سلطة تجديد تعينهم وإعفائهم من مهام التحقيق باقتراح من الرؤساء المذكورين. وبمقتضى هذه الصلاحية يتوفر حاليا 205 من القضاة على قرارات من وزير العدل لممارسة مهام التحقيق بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية؛

قضاة الأحداث : تطبيقاً للمادتين 467 و485 من قانون المسطرة الجنائية يعين وزير العدل قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية والمستشار المُكلف بقضايا الأحداث لدى محكمة الاستئناف. ويتوفر حاليا 466 قاضياً على قرارات وزير العدل للتكفل بقضايا الأحداث، من بينهم 80 قاضياً للأحداث يمارسون مهام التحقيق؛

قضاة تطبيق العقوبة : تمنح المادة 596 من قانون المسطرة الجنائية لوزير العدل صلاحية تعيين قضاة تطبيق العقوبة بقرارات لثلاث سنوات قابلة للتجديد، كما يعفيهم من مهامهم كذلك. ويوجد

بالمحاكم الابتدائية حاليا 104 من قضاة تطبيق العقوبة معينين وفقا للمادة 596 من قانون المسطرة الجنائية؛

عضو لجنة الصحة العقلية : يعين وزير العدل قاض لعضوية لجنة الصحة العقلية عملاً بمقتضيات الفصل 6 من القانون الظهير الشريف رقم 1.58.295 الصادر في 30 أبريل 1959 بشأن الوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المرضى المصابين بها؛

القضاة المفتشون: وفقا لقانون 15 يوليوز 1974 بشأن التنظيم القضائي فوزير العدل هو الذي يعين المفتشين القضائيين (الفصل 13)؛[21]

الفِرق الوطنية والجهوية للشرطة القضائية : يتم إنشاء الفرق الوطنية والفرق الجهوية للشرطة القضائية بقرارات مشتركة بين وزير العدل والسلطة الحكومية التي تتبع لها الفرقة إدارياً؛

الأعضاء المتطوعون للجن الإقليمية لمراقبة السجون : وفقاً للمادة 620 من قانون المسطرة الجنائية يعين وزير العدل ضمن اللجن الإقليمية لمراقبة السجون، أعضاء متطوعين من بين الشخصيات المعروفة باهتمامها بأوضاع المحكوم عليهم.

ثانياً : الإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية[22]

يعتبر الإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية من أهم الصلاحيات المخولة لوزير العدل، التي تجعل منه سلطة فاعلة في تدبير شأن الدعوى العمومية والتدخل الفعلي في سير الدعوى الجنائية.

وهو بمقتضى المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية المشرف على تنفيذ السياسة الجنائية عبر ربوع الوطن، وإليه يرجع أمر تدبير شأن المعالجة الزجرية للظاهرة الإجرامية. ولذلك تم وضع

[21] يمنح الفصل 23 من قانون التنظيم القضائي لوزير العدل كذلك صلاحية تحديد ميزة البذلات الرسمية للقضاة بمقتضى قرار وزيري.

[22] يمارس وزير العدل هذه الصلاحية بواسطة مدير الشؤون الجنائية والعفو. وتعد مديرية الشؤون الجنائية والعفو إحدى المديريات القضائية بوزارة العدل والحريات تضطلع بالمهام التالية :

- المساهمة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في مادة القانون الجنائي والمسطرة الجنائية والقوانين الخاصة ذات الطابع الجنائي، بتنسيق مع المديريات المعنية؛
- تنفيذ السياسة الجنائية وتنشيط مراقبة عمل النيابة العامة في المادة الزجرية؛
- تتبع ومواكبة القضايا التي لها علاقة بالجريمة المنظمة وبالجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي، وقضايا الإرهاب، وقضايا المخدرات، وقضايا الأحداث الجانحين، والعنف ضد المرأة والطفل؛
- تتبع وتحليل ظاهرة الإجرام؛
- السهر على حسن سير الدعاوى في الميدان الجنائي؛
- تنفيذ التدابير المتعلقة بالتعاون القضائي في الميدان الجنائي؛
- وضع وتنفيذ البرامج المتعلقة بتحديث وتطوير القضاء الجنائي وبرامج التعاون بشأنه، بتنسيق مع المديريات المعنية؛
- إعداد ودراسة مشاريع الاتفاقيات في المواد التي تدخل ضمن اختصاصها بتنسيق مع المديريات المعنية؛
- السهر على إعداد ملفات طلبات واقتراحات العفو والإفراج المقيد؛
- القيام بدراسات وانجاز أبحاث في المادة الجنائية؛
- القيام بتسيير السجل العدلي الوطني؛
- السهر على تتبع تنفيذ المقررات القضائية والإجرائية في المجال الجنائي؛
- دراسة الشكايات والتظلمات واتخاذ ما يناسب من إجراءات بشأنها، والإفادة بمآلها بتنسيق مع مركز تتبع وتحليل الشكايات بالوزارة؛
- تتبع وتقييم الأنشطة المكلفة بها ورفع تقرير دوري بذلك إلى الوزير.

النيابة العامة رهن إشارته لتنفيذ تعليماته وأوامره سواء فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية – بطبيعة الحال – مع ما يتطلبه ذلك من أبحاث وتحريات، أو لتقديم ملتمسات للمحاكم وفقاً لما يراه ملائماً.

ورغم أن المادة 51 لا تسمح للوزير سوى بإعطاء تعليمات بشأن المتابعة، فإن العمل جرى على إمكانية تحكم الوزير في مصير الدعوى العمومية عن طريق وقف أو تأجيل المتابعة.

كما أنه وإن كان القانون ينص على التعليمات المكتوبة لوزير العدل، فإن حالة الاستعجال سمحت بتلقي تعليمات غير مكتوبة.

ورغم أن القانون ينص على رئاسة وزير العدل للنيابة العامة – وهو مصطلح اختفى من قانون المسطرة الجنائية الحالي – وقد كان قانون المسطرة الجنائية لـ10 فبراير 1959 يطلقه على الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف (الفصول من 46 إلى 51 من قانون المسطرة الجنائية)، فإن النيابة العامة درجت على استشارة وزير العدل في القضايا التي تعتبرها مهمة. كما أن وزير العدل يتابع القضايا التي تبدو له كذلك انطلاقاً من الاشعارات التي يتوصل بها من النيابات العمومية بشأن الأحداث الإجرامية، مما يجعل منه بالفعل "رئيساً" للنيابة العامة يؤطر عملها وينسق اجتهادات النيابات العامة لدى المحاكم بالنسبة للموضوع الواحد. وهي مهمة يمارسها الوزير عادة عن طريق المناشير والرسائل الدورية.

ويمكن القول أن وزير العدل يتدخل في الدعوى العمومية بطريقين :

1- إعطاء تعليمات عامة بشأن سير الدعوى العمومية لا تهم قضية بعينها، ولكنها تتعلق بموضوع أو ظاهرة معينة كدعوة النيابات العامة لنهج الصرامة اتجاه جرائم نهب المال العام أو جرائم المخدرات مثلاً. حيث يكون لهذه التعليمات طابع توجيهي عام يتضمن منظور الوزير للسلوك الذي يتعين على النيابة العامة نهجه لتطبيق السياسية الجنائية في المجال المعني بالتوجيهات. ويتم ذلك عادة عبر مناشير أو تعليمات أو رسائل دورية.

2- إعطاء تعليمات في قضية معينة حيث يحق للوزير أن يأمر الوكيل العام للملك المعني بمتابعة شخص أو أشخاص معينين، أو يطلب منه إصدار تعليمات للمرؤسين للقيام بالمتابعة. كما يمكن لوزير العدل أن يعطي تعليمات للنيابة العامة لتقديم ملتمسات كتابية معينة للمحكمة. ويجب على أعضاء النيابة العامة الامتثال لأوامر الوزير في ملتمساتهم المكتوبة. وتسمح التقاليد القضائية لأعضاء النيابة العامة في مرافعتهم الشفوية بمخالفة المطالب والملتمسات التي وقعوها هم أنفسهم دون أن يعتبر ذلك تناقضاً من مؤسسة النيابة العامة أو مخالفا لتعليمات الوزير، بقدر ما يعد تكاملاً

بين طبيعة النيابة العامة كمؤسسة تخضع لتسلسل رئاسي يفرض على أعضائها الامتثال لتعليمات الرؤساء في ملتمساتهم المكتوبة، ولكنهم بوصفهم قضاة يسترجعون جزءاً من استقلالهم في مرافعاتهم الشفوية. وهذا ما يعبر عنه الفقه الفرنسي بكون "القلم عبد واللسان حر".

وإذا كان هذا هو الوضع العام، فإن بعض النصوص الخاصة جعلت وزير العدل مخاطباً للقضاء بشأن ما تبلغه إليه بعض الجهات :

فقانون الصحافة يجعل وزير العدل هو المخاطب بشأن شكايات القذف التي يقدمها أعضاء الحكومة ويحيلها عليه رئيس الحكومة فيحيلها الوزير على النيابة العامة (الفقرة 3 من الفصل 71).

كما أن وزير العدل هو الذي يحيل على النيابة العامة الاشعارات التي يتلقاها من المجلس الأعلى للحسابات بشأن المخالفات التي يرى المجلس أو المحاكم المالية أنها تكتسي صبغة جُرمية، أو إذا تعلق الأمر بإتلاف تعسفي لمستندات (المواد 111 و114 و164 من مدونة المحاكم المالية الصادرة في 2002/06/13).

كما أن المادة 326 من قانون المسطرة الجنائية جعلت وزير العدل هو المخاطب بشأن رفع كل استدعاء يوجه لأحد أعضاء الحكومة للإدلاء بشهادة أمام المحكمة، حيث يقدم وزير العدل تقريراً لمجلس الحكومة الذي يبت في إمكانية السماح للوزير بالإدلاء بشهادته أمام القضاء بالكيفية العادية. وإذا لم يمنح المجلس الإذن أو لم يطلبه القضاء، فإن الشهادة يتلقاها الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو قاض – من قبله – كتابة بمنزل الوزير المعني.

ثالثاً: ممارسة الطعون

من موقعه كمشرف على تنفيذ السياسة الجنائية، أو لنقل كفاعل رئيسي في تحريك الدعوى العمومية، يملك وزير العدل صلاحية تقديم بعض الطعون، رغم كونه ليس طرفا مباشرا في الدعوى العمومية. وقد خوله قانون المسطرة الجنائية صلاحية اتخاذ المبادرة لتقديم طعنين مهمين هما المراجعة والنقض لفائدة القانون، بالإضافة إلى الطعن المقرر بمقتضى الفصل 382 من قانون المسطرة المدنية من أجل تجاوز القضاة سلطاتهم.

1- المراجعة :

تعتبر المراجعة طعنا استثنائيا في مواجهة الأحكام النهائية، يصلح لتدارك خطأ في الوقائع يلحق ضرراً بشخص يحكم عليه من أجل جناية أو جنحة. ولا تقبل المراجعة إلا إذا انعدمت كل وسيلة طعن أخرى.

ويقدم الطعن بالمراجعة في أربع حالات تنص عليها المادة 566 من قانون المسطرة الجنائية يمكن تلخيصها كما يلي:

1) في حالة صدور حكم في قضية قتل، وتوفرت حجج أو قرائن قوية تدل على عدم وفاة المجني عليه المدعى قتله؛
2) إذا صدر حكمان على شخصين من أجل نفس الفعل، لا يمكن التوفيق بينهما لما فيهما من تناقض يستخلص منه براءة أحدهما؛
3) إذا حكم على أحد الشهود المستند إلى شهادتهم في إدانة المحكوم عليه من أجل شهادة الزور؛
4) إذا طرأت واقعة بعد الحكم بالإدانة أو تم الكشف عنها، أو إذا تم تقديم مستندات كانت مجهولة أثناء المناقشات ومن شأنها أن تثبت براءة المحكوم عليه.

ويخول حق طلب المراجعة في الحالات الثلاث الأولى للمحكوم عليه أو نائبه القانوني أو ورثته بعد وفاته، وللوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بمبادرة منه أو بطلب من وزير العدل.

وأما في الحالة الرابعة فوزير العدل وحده يملك حق طلب المراجعة بعد استشارة مديري الإدارة المركزية للوزارة وثلاثة مستشارين من محكمة النقض من غير أعضاء الغرفة الجنائية. ويكلف الوزير الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بتقديم الطعن إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.

وإذا قدم طلب المراجعة وكان المحكوم عليه معتقلا فيمكن لوزير العدل أن يأمر بإيقاف تنفيذ عقوبته.

خلال السنوات الأخيرة توصل وزير العدل بعدة طلبات للمراجعة للأسباب المشار إليها في الفقرة الرابعة من المادة 566 من قانون المسطرة الجنائية.

في سنة 2008 توصل الوزير بـ 42 طلبا، استجاب لثلاثة منها حظي إثنان بقبول الغرفة الجنائية وتم رفض الثالث.

وفي سنة 2009 توصل الوزير بـ 31 طلباً، وقدم طعناً واحداً رفضته الغرفة الجنائية.

وفي سنة 2010 توصل بـ 95 طلباً، ولم يوافق على تقديم أي طعن بالمراجعة بشأنها.

وخلال سنة 2011 توصل ب 29 طلباً، قرر استشارة اللجنة بشأن 03 منها.

2- **النقض لفائدة القانون :**

الطعن لفائدة القانون هو الطعن الذي يتقدم به الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بشأن حكم غير قابل للاستئناف صدر خرقا للقانون أو للصيغ الجوهرية المتعلقة بالإجراءات ولم يطعن فيه بالنقض أي من الأطراف خلال الأجل المقرر للطعن بالنقض.

وهذا الطعن مخول في الأساس للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، غير أنه يمكن لوزير العدل أن يوجه أمراً كتابياً إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض لتقديم طلب الطعن بالنقض لفائدة القانون.

والطعن بالنقض لفائدة القانون طعن مبدئي يرمي إلى تعديل الاجتهادات والأحكام الصادرة خلافا للقانون، فهو لم يقرر ليستفيد منه الأطراف وليس لهم حق الاحتجاج بالحكم الصادر إثر النقض لفائدة القانون لتجنب مقتضيات الحكم المنقوض أو للمعارضة في تنفيذه (المادة 559 من قانون المسطرة الجنائية)، غير أنه خلافاً لذلك إذا أبطلت محكمة النقض الحكم المطعون فيه للنقض لفائدة القانون بناء على أمر وزير العدل، يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد من الإبطال إذا كان لا يضر بمصالحه، ولكن الحكم لا يكون له أي مفعول على الحقوق المدنية (المادة 560 من قانون المسطرة الجنائية)،

3- **<u>الإحالة من أجل تجاوز السلطة :</u>**

يحق لوزير العدل أن يأمر الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بأن يحيل على المحكمة المذكورة من أجل الإلغاء حكما يرى أن القضاة تجاوزوا سلطاتهم فيه.

وهذا المقتضى العام المنصوص عليه في المادة 382 من قانون المسطرة المدنية، لا يوجد له مثيل في قانون المسطرة الجنائية، ولكن الفقه والقضاء يريان أنه يمكن تطبيقه حتى بشأن القضايا الزجرية لأن قانون المسطرة المدنية هو النص العام الذي يمكن الرجوع عليه في حالة خلو النص الخاص (قانون المسطرة الجنائية) في الحكم. وبالإضافة إلى ذلك فقد كان القانون المنظم للمجلس الأعلى ينص على هذه الإمكانية في الفصل 44 حيث أتاح لوزير العدل[23] أن يأمر النائب العام لدى المجلس الأعلى بإحالة التصرفات الصادرة عن الحكام والتي فيها شطط على أنظار هذا المجلس قصد إلغائها.

[23] ألغي الفصل 44 من القانون 1-57-223 الصادر بتاريخ 1957/09/27 المتعلق بالمجلس الأعلى بمقتضى الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 1-74-447 المتعلق بالمصادقة على قانون المسطرة المدنية باعتبارها مقتضيات مكررة في هذا القانون.

رابعاً: تنفيذ العقوبات والإفراج

يتوفر وزير العدل على صلاحيات متعددة في مجال تنفيذ العقوبات، لا تتوقف عند حد تنفيذ العقوبات التي يحكم فيها القضاء، بل تصل إلى حد إلغاء تنفيذها أو توقيفه.

فبالنسبة لعقوبة الإعدام لا تنفذ إلا بأمر من وزير العدل الذي يملك كذلك صلاحية الأمر بتنفيذها علنا (المادتان 602 و603 من قانون المسطرة الجنائية).

وبالنسبة للعقوبات السالبة للحرية، فهي تنفذ بمسعى من النيابة العامة (المادة 598 من قانون المسطرة الجنائية). ولكن وزير العدل يملك صلاحية وضع حد لتنفيذها عن طريق الإفراج المقيد بشروط، كما يملك صلاحية إيقاف تنفيذ العقوبة في حالة طلب العفو:

- فالإفراج المقيد بشروط يمنح للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية الذين برهنوا على تحسن سلوكهم، إذا كانوا قد قضوا فعليا ما يعادل على الأقل نصف العقوبة المحكوم بها عليهم من أجل جنحة، وعلى الأقل ثلثي العقوبة المحكوم بها من أجل جناية (ولو كانت عقوبة جنحية: المادة 622 من قانون المسطرة الجنائية)، حيث يفرج عن المحكوم عليه بقرار من وزير العدل بعد إبداء الرأي من طرف لجنة يتولى رئاستها نيابة عن الوزير مدير الشؤون الجنائية والعفو أو من يمثله وتتكون من ممثلين عن إدارة السجون وعن الرئيس الأول لمحكمة النقض و عن الوكيل العام لديها ويتولى كتابتها موظف من مديرية الشؤون الجنائية والعفو (المادتان 624 و627 من قانون المسطرة الجنائية والمادة 156 من المرسوم التطبيقي لقانون السجون).

ويحدد قرار الوزير الشروط الذي يخضع لها المحكوم عليه المفرج عنه خلال مدة تساوي ما تبقى له من العقوبة السالبة للحرية.

كما يمكن لوزير العدل أن يلغي الإفراج المقيد بشروط إذا أخل المحكوم عليه بتنفيذ الالتزامات التي قررها وزير العدل (المادة 629 من قانون المسطرة الجنائية).

وقد تم تفعيل هذا الإجراء خلال السنوات الأخيرة كما يلي:

الإفراج المقيد بشروط من سنة 2003 إلى 2012

السنوات	الملفات المعروضة	المستفيدون من تدبير الإفراج المقيد بشروط
2003	100	44
2004	264	147
2005	190	74
2006	284	54
2007	42	06
2008	267	00
2009	24	00
2010	60	00
2011	55	02
2012	107	03

- وبالنسبة للإفراج عن طالبي العفو، يحق لوزير العدل وفقا للفصل 53 من القانون الجنائي أن يأمر بالإفراج عن طالب العفو المعتقل من أجل جنحة أو مخالفة ريثما يبت في طلب العفو المقدم من طرفه.

وقد تم تفعيل هذا المقتضى خلال السنوات الأخيرة كما يلي:

السنة	عدد المفرج عنهم	السنة	عدد المفرج عنهم	السنة	عدد المفرج عنهم
2001	01	2005	100	2009	00
2002	01	2006	12	2010	00
2003	08	2007	01	2011	00
2004	63	2008	00		

- وبالإضافة إلى ذلك يضطلع وزير العدل في مجال تنفيذ العقوبات برئاسة لجنة العفو (الفصل 10 من ظهير 6 فبراير 1958) وبتنفيذ أوامر جلالة الملك المتعلقة بالعفو (الفصل 13 من ظهير 6 فبراير 1958). كما يرأس بواسطة مدير الشؤون الجنائية والعفو لجنة الإفراج المقيد بشروط (المادة 624 من قانون المسطرة الجنائية).

وأخيراً فإن وزير العدل هو الذي يحدث بمقتضى قرار، مراكز السجل العدلي بالمملكة (المادة 654 من قانون المسطرة الجنائية).

خامساً: التعاون الدولي

تعتبر وزارة العدل هي المخاطب الأساسي للقضاء الأجنبي فيما يتعلق بطلبات التعاون القضائي في الميدان الجنائي ولاسيما ما يهم الإنابات القضائية وتسليم المجرمين، إما باعتبارها المخاطب الأساسي للسلطة الدبلوماسية (وزارة الخارجية) إذا تم تداول الطلب عن الطريق الدبلوماسي، أو بوصفها سلطة مركزية (وسيطة) حين تعطيها الاتفاقيات هذا الدور:

1- تنفيذ الإنابات القضائية الأجنبية :

بالإضافة إلى السهر على تداول هذه الطلبات بين النيابة العامة المغربية والسلطات الأجنبية أو السلطات الدبلوماسية المغربية، يملك وزير العدل الصلاحية للإذن للقضاة والموظفين الأجانب لحضور تنفيذ الإنابات القضائية بالمغرب (المادة 715 من قانون المسطرة الجنائية بالإضافة إلى اتفاقيات التعاون القضائي المختلفة). وخلال سنة 2011 وافق وزير العدل على **80** طلبا لحضور تنفيذ إنابات قضائية بالمغرب (تتضمن كل حالة طلب الترخيص بحضور عدد من القضاة و موظفي الشرطة القضائية الأجانب يتراوح من اثنين إلى خمسة أشخاص) بصفتهم ملاحظين.

2- طلبات التسليم :

يلعب وزير العدل دوراً محورياً في مجال تسليم المجرمين باعتباره الجهة الحكومية التي سمح لها القانون بإعداد مشاريع مراسيم التسليم وعرضها على رئيس الحكومة للتوقيع (المادتان 727 و 737 من قانون المسطرة الجنائية). وخلال المدة من 2008 إلى 2011 عرض وزير العدل على رئيس الحكومة(الوزير الأول قبل يوليوز 2011) **103** مشروعاً لمراسيم التسليم، تم توقيعها وتنفيذها بمعدل **25** مرسوما كل سنة.

3- الإذن للمحامين الأجانب :

الإذن بالترافع أمام المحاكم المغربية في القضايا الزجرية و(المدنية) وفقا لما تنص عليه الاتفاقيات التي تنظم هذا المجال.

4- الموافقة على منح الإذن بالتسليم المراقب :

لا يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الإذن بالتسليم المراقب إلا بعد حصوله على موافقة وزير العدل (الفقرة الثالثة من المادة 1-749 من قانون المسطرة الجنائية).